# الحماية القانونية للطفولة

أ.د. خليفة صالح أحواس
كلية القانون – جامعة سرت

**مقدمة**

ينصرف مفهوم حقوق الإنسان بغض النظر عن مضمونه الفكري والثقافي إلى تعزيز مكانة الإنسان كخليقة الله على أرضه وتمجيده بتأمين إطار تنظيمي بجعل ضمانتها وعدم انتهاكها ممكن واقعياً ، ويقع الطفل كانسان في طور النمو في مقدمة أولويات كافة الوثائق الدولية والوطنية تشريعات وصكوك فهم نصفهم دائماً "فلذات أكبادنا تمشى على الأرض" وتأمين حقوقهم وتعزيزها بالرعاية والمساعدة مقدمة ضرورية لتمتع كافة أعضاء الجماعة البشرية بجميع الحقوق والحريات دون اى نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو غيرها علاوة لما لها من انعكاسات إيجابية على نموه ورفاهيته بما يعنى كل طفل في مفهومها مجتمع كامل ينهض بمسؤوليته في البناء والتنمية مستقبلاً.

عليه سوف نحدد بداية الطفل كمفهوم، ثم نعرض للعناية الدولية به مقارنة بالتشريعات الإسلامية، من خلال وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية ثم اتفاقية حقوق الطفل 1990م ثم بعد ذلك نعرض لحقوق الطفل التي كفلها المشرع الليبي لمصادقته على كافة الوثائق المشار إليها والتي أصدر بمقتضاها عدة تشريعات آخرها مقارنة بالتشريع المصري القانون رقم 5 لسنة 1997 بشأن حماية الطفولة .

## الفرع الأول

## في مفهوم الطفولة

لأجل تحديد المقصود بالطفل الذي أعربت شعوب الأمم المتحدة على عزمها على أيمانها بحقوقه الأساسية بأعتباره إنسان يمثل طور زمني مهم، فقد جرى تقسيم الطفولة[1] لمراحل نمو مضطردة من مرحلة طفولة مبكرة وهي التي تمتد زمنياً من تشكّله جنينياً، فميلاده إلي السادسة أو الثامنة وفيها لا يعتمد على نفسه بقدر ما تتولى أسرته مسئولية إشباع حاجاته المادية

[1] – أ. أسامة إدريس بيدالله... الحماية القانونية للطفولة في ليبيا–رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية القانون جامعة قاريونس 2007 ف، ص 18 و ما بعدها.

والمعنوية، ثم المرحلة الثانية من السادسة حتى الثانية عشر و فيها تتظافر جهود الأسرة والدولة معاً في تحمل أشباع حاجاته المادية والمعنوية والتعليمية أما المرحلة التالية ،والتي تبدأ من الثانية عشر حتى أنتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ الثامنة عشر ففيها تتم صياغة شخصية الطفل واندماجه في المجتمع ونهوضه بمسئوليته تدريجيا بما يترتب له من حقوق وما عليه من ألتزامات.

أن هذه المراحل مجتمعة أضفت عليها الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية مفهوم الطفولة بما أسبغته عليها من رعاية خاصة، أساسها أهمية النشء كعماد للمستقبل وبما يتطلبه ذلك من عناية أجتماعية وتربوية.

1- وأن كانت بعض الوثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 قد اعترفت للأطفال كبشر بحقوق خاصة وأولتها كشريحة نوعية رعاية خاصة ألا أنها لم تتصدى لضبط الطفولة كمفهوم و مرحلة زمنية ،فأن طائفة أخرى من وثائق دولية عنيت بحقوق الطفل تولته بالتعريف تماما كما تولته بالرعاية ،فاتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (25/44) المؤرخ في20 –نوفمبر –1989 والتي بدأ نفاذها في 2- سينتمبر –1990 قد عرفّت الطفل في المادة الأولى بأنه كل إنسان تجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2]، ولعل تتبع الحقوق التي تضمنتها إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام 1994[3] في كل مرحلة من مراحل نموه قبل وجوده وعند ميلاده حتى يصبح يافعاً تشير لتوافقها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1990 في تحديدها لمفهوم الطفل.

أما التشريعات الوطنية في الدول العربية، فقد كانت أكثر وضوحا في تحديدها لمفهوم الطفل أو الحدث أو الصبي أو النشء بالنظر لما إحاطته به من خصوصية في المعاملة و ما أفردته له من أحكام خاصة بذلك، فالمشرع المصري أصدر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وبعد أن قرر من خلاله كفالة الدولة لحماية الطفولة ورعايتها والعمل على تهيئة الظروف المناسبة

[2] – راجع د. وائل أحمد علام– الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، منشورات النهضة العربية 1999 ص 64،65.

[3] – صدر عن مؤتمر القمة الاسلامي –المغرب–13–15 ديسمبر 1994.

لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية [4] أبان بالمادة الثانية من القانون بأنه يقصد في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو اى مستند رسمي أخر .

أما في الأردن فأن الطفل حسب قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 هو كل شخص أتمّ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أو أنثى، أما قانون رعاية الأحداث السوداني فعرّف بمادته الثانية الحدث بأنه كل ذكر أو أنثي دون الثامنة عشر من العمر [5] ،وفي القانون الأمارتي رقم 9 لسنة 1976 فأنه يعد حدث الطفل منذ ولادته وحتى أكماله مدة الثمانية عشر ميلادية كاملة، أما المشرع الليبي فقد أصدر القانون رقم 2 لسنة 1991 بشأن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تحدد سن الرشد بثمان عشرة سنة ميلادية كاملة ، وقد توالت القوانين التي تحدد مفهوم الطفل وفق أحكام هذا الالتزام الدولي، حيث أصدر القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم حيث حددت المادة التاسعة منه سن الرشد بثماني عشرة سنة ميلادية ، أما القانون الليبي الساري حالياً بشأن الطفولة فهو قانون حماية الطفولة رقم 5 لسنة 1998والتي عرفت المادة الأولى منه الطفل بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن السادسة عشر [6]وإن كان قد توافق مع عدد من التشريعات السابقة [7] التي أشارت لهذا الأمر إلا انه في مفهومه العام أعتبر الجنين في بطن أمه طفلاً وبذلك أسبغ عليه حماية خاصة في هذه المرحلة الهامة التي غفلتها عدد من التشريعات التي عنيت بالطفل وحقوقه.

## الفرع الثاني

## حقوق الطفل بالوثائق الدولية

رغم المآخذ التي سجلت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 من حيث هيمنة الرؤية الغربية الليبرالية على صياغة أحكامه، وكذلك الحال بالنسبة للعهدين الدوليين 1966 إلا أنها تعتبر خطوة هامة على صعيد الأعتراف بحقوق الإنسان كانسان بغض النظر عن أي

[4] – راجع المستشار مصطفي مجدي هرجة– جرائم الأحداث ، منشورات دار محمود للنشر والتوزيع–2004 ص 8 وما بعدها.

[5] – راجع د. حمدي رجب عطية– المسؤولية الجنائية للطفل ومنشورات دار النهضة العربية 2000 ص 9 ما بعدها

[6] – انظر القانون – الجريدة الرسمية ، السنة السادسة والثلاثين – العدد الثالث 1998 .

[7] – من أمتلثها القانون 37 لسنة 1975 المتعلق بالعناية بالطفل المولود وصرف الأدوية له، قانون 36 لسنة 1968 بشأن الأحوال المدنية حول تسجيل الطفل مجهول النسب.

تمييز، والطفل ترتبط حقوقه بحقوق الإنسان وتعتبر جزء منها ،ولعل التركيز على حقوقه الخاصة لاينفي تمتعه في الوقت نفسه بالحقوق المقررة للإنسان الواردة في كافة المواثيق الدولية، ومن ذلك فإننا نرى في اتفاقية حقوق الطفل 1989 تتويج للجهود الدولية في مضمار حقوق الإنسان و ترجمة عملية للاهتمام الإنساني بالأطفال [8] والاعتراف بدورهم المستقبلي في بناء الحضارة البشرية.

**أولا:-حقوق الطفل في الظروف العادية:-**

أثمرت الجهود الدولية التي أسفرت عن إصدار وثيقة حقوق الطفل 1989 إلى الاعتراف لهذه الشريحة بجملة من الحقوق بوصفهم بشر وبوصف الطفل في أي بقعة من العالم هو إنسان في المقام الأول وهو ما أجمعت عليه كافة الأديان وفي مقدمتها الدين الإسلامي الحنيف،وقد شملت هذه الحقوق الحق في الحياة والبقاء وهو الحق الذي يبدأ منذ تخلق الطفل جنيناً حتى أكمال نموه بعد الولادة [9] والحق في الاسم والجنسية والحق في التعليم و الحق في مستوى معيشي ملائم، و حقه في حرية التعبير والتفكير وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية.

أما الحقوق التي يتمتع بها بوصفه طفلا، حقه على والديه في نسبه لهم و حقه في التربية والتوجيه قال تعالي((أدعوهم لإبائهم هو اقسط عند الله)) الاحزاب5، حقه في حياة عائلية تتوفر فيها أسباب الراحة والطمأنينة،حقه في الحفاظ على هويته دون تدخل غير شرعي، حق الطفل في الحب و الاحتفاء بمقدمه وحقه كذلك في الإسلام في حُسن التسمية قال صلي عليه وسلم (حق الولد على والده أن يحسن أسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه) [10] ويمكن التذكير في هذا السياق أن الأعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ينص في فقرته الرابعة عشر على أهمية أن يتوفر للأسرة بوصفها مجموعة أساسية ووبيئة طبيعته لنمو الأطفال ورفاههم كل ما يلزم من حماية ومساعدة وأن خطة العمل التنفيذية لهذا الإعلان الهام نصت على تحمل الأسرة المسئولية الأساسية عن رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة إلي مرحلة المراهقة ... و ينبغي من أجل تنمية شخصية الطفل تنمية كاملة ومتسقة أن ينشأ في بيئة أسرية وفي جو من

[8] – صدر في هذا الإطار إعلان جنيف للحقوق الطفل 1924، إعلان حقوق الطفل 1959.

[9] – راجع خديجة النبراوى–موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، منشورات دار السلام 2006 ، ص27 وما بعدها.

[10] – خديجة النبراوي –مرجع سابق ص 33 ، وهو ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل.

السعادة والمحبة والتفاهم[11] وهو ما ترجمته المادة 8/ من أتفاقية حقوق الطفل بالنص على بذل الدول الأطراف قصارى جهودها لتقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وكفالة تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، وذلك في مجُمله ما قرره الدين الإسلامي الحنيف في فترة مبكرة من عمر البشرية بعهده حضانة الأطفال للوالدين وجعله للأم الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن السابعة من العمر وعهده الحضانة للأقارب في حالة فقد الوالدين ، وأجمع الفقه الإسلامي على وجوب كفالة الطفل وحضانته لأنه يهلك بتركها ووضع لذلك شروط و مواصفات.

ولعل النص على كافة الحقوق دينياً من خلال الكتاب والسنة ودنيوياً من خلال الوثائق الدولية يعكس قدر الاهتمام الذي خص به الطفل رغم التراجع في الاهتمام به الذي تنطق به الأحداث واقعياً في غير مكان.

**ثانياً:- حقوق الطفل في الظروف الاستثنائية:-**

1-حق الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل كرامته وتعزز اعتماده على نفسه وتيسر المشاركة في المجتمع .

2-حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وهو ما تضمنه البرتوكول الإضافي الأول 8 يونيو 1977 المعروف باسم البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المعتمدة في 1949/8/12 لحماية ضحايا المنازعات المسلحة،حيث جاء النص فيه على ضرورة حماية الأطفال بأن يكونوا موضع احترام خاص أثناء النزاعات بألا يكونوا محلاً لأي صورة من صور خدش الحياء مع عدم أشراكهم ( الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر) في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو تجنيدهم في القوات المسلحة[12]

وما يؤسف له هو عدم الالتزام الدولي بذلك وخير دليل ما شهدته غزة خلال شهر ديسمبر 2008 ، يناير 2009 من أنتهاك قوات الأحتلال الصهيوني لها وتعريض كافة الفئات التي خصّها البرتوكول الإضافي لأتفاقية جنيف بالحماية لكافة صنوف القتل والتشريد ومنهم الأطفال

[11] – راجع د.عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي-حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- منشورات جامعة الكويت – 1997 ،ص 62 و ما بعدها.

[12] – عبدالناصر أبوريد-حقوق الأنسان في السلم والحرب -منشورات دار النهضة العربية 2003 ص 192 .

الأبرياء على وجه الخصوص حيث بلغ عدد الضحايا حسب إحصاءات رسمية لوزارة الصحة 1300 شهيد منهم 40 %الأطفال و 5340 جريح 50% منهم الأطفال .

3- حق الأطفال المضطرين للعمل في توفير معاملة حسنة وحماية خاصة ،حيث تضمنت أتفاقية حقوق الطفل نصوصاً خاصة [13] لحماية الأطفال من جميع صور الأستغلال وذلك أنطلاق من حرص المشرع الدولي على توفير ضمانات إنسانية لهم تؤمّن لهم ممارسة أنشطة تناسب قدراتهم دونما إساءة من أي نوع.

ومن ذلك يتضح جلياً أن مراعاة المصلحة العليا للأطفال هي المبدأ الأساسي الذي قامت عليه الجهود الدولية المبذولة في هذا المضمار وهو ما حدا بكافة الدول الإطراف وضع مبدأ عام تلزم به أجهزتها التشريعية والتنفيذية بالنص بالمادة الثالثة من أتفاقية حقوق الطفل بأنه(في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الأعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى).

ولعل الحرص على تعزيز حقوق الطفل وضمانة صياغة أحكام التشريعات الوطنية وفقا لما نصت عليه المادة 37 من الاتفاقية والتي ألزمت الدول الأطراف بكفالة الآتي:-

- عدم تعريض الأطفال للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم أرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة دون وجود أمكانية للإفراج عنهم.
- عدم حرمان الأطفال من حرياتهم بصورة غير مشروعة وأن تكون أذا كان لها مقتضي كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة بمراعاة احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنهم مع اتخاذ التدابير اللازمة لبقائهم على اتصال مع أسرهم عن طريق المراسلات والزيارات.

- حق الأطفال المحرومون من حريتهم في الحصول على المساعدة القانونية فضلاً عن حقهم في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة و محايدة أخري وفي أن يجري البت بسرعة في أي أجراء من هذا القبيل.

[13] – المادة 32 ،33 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

أن جملة هذه النصوص الكاشفة عن حقوق الطفل تظهر المقصد العام من ورائها وهي تعزيز مكانته وإعلائها بما يتطلبه من ضرورة مراعاة التشريعات الوطنية لها.

## الفرع الثالث

## حقوق الطفل في التشريع الليبي

لما كان للطفل في كل مرحلة من مراحل عمره حقوق تلائمها ، فقد سار المشرع الليبي وفق التزاماته الدولية التي تحيط الطفولة برعاية خاصة والتزاماته الدستورية التي في مقدمتها الاعلانات الدستورية، بدء من الدستور الليبي الأول 1951م، والاعلان الدستوري 1969م وحتى الاعلان الدستوري الليبي الحالي لسنة 2011م والتي جعلت من التعاليم السماوية الواردة في كتاب الله العزيز أساس يستنير به سواء في رسم السياسات ذات العلاقة بالطفولة أو في وضع التشريعات المنظمة لها، ومن أهم الحقوق:

**أولاً:- حق الطفل في الرعاية الصحية:-**

يقع في مقدمة نهوض المشرع الليبي بالتزاماته الدولية والدستورية في مضمار حقوق الطفل أصداره لقانون حماية الطفولة رقم 5 لسنة 1998 [14] الذي سبقت الإشارة أليه ، حيث تضمنت أحكامه العناية بصحة الطفل قبل ولادته،حيث أوجب أجراء كشف صحي للراغبين في الزواج قبل إبرام عقد زواجهم وذلك للتأكد من سلامتهم من الأمراض الوراثية والمعدية ذات الأثر على صحة الأطفال الجسمية والعقلية، [15] ومن جهة أخرى نص القانون في مادته الرابعة على إلزام المرفق الصحي الذي تتم به الولادة أجراء الفحوصات الطبية للمولود للتأكد من سلامته من أي سبب للإعاقة الوراثية أو بسبب الولادة، وعليه إحالة المولود إلى المركز الصحي فور اكتشافه لأي نوع من أنواع المرض أو الإعاقة كما ألزم قانون الطفولة في ليبيا المرافق الصحية بكل مستوياتها توفير الأمصال والتطعيمات اللازمة للأطفال بدون مقابل وأعتبر التقصير في تقديم الطفل للتطعيمات أو في إجرائها بدون مبرر في حكم معاملة القصّر المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات. [16]

---

[14] – الجريدة الرسمية – السنة السادسة والثلاثين – العدد الثالث ،1998.

[15] – راجع أسامة إدريس بيدالله ، مرجع سابق، ص 58.

[16] – المادة الخامسة من قانون حماية الطفولة في ليبيا.

## ثانياً:- حق الطفل في التعليم:-

وهو التزام دولي ودستوري بطبيعته، حيث نص القانون الليبي على أن التعليم حق يكفله المجتمع لأبنائه الأسوياء والمعاقين القادرين عليه ، وهو إلزامي ولا يجوز حرمان الطفل منه ويعاقب بالعقوبات المقررة لإساءة معاملة القصر في العقوبات كل
من كان سبب في حرمان الطفل من هذا الحق.[17]

على أن حق الطفل في التعليم كفله المشرع الليبي بإصداره في فترة مبكرة للقانون 95 لسنة 1975 بشأن التعليم الابتدائي والإعدادي [18] حيث جعله إلزامي لجميع الأطفال ذكور وإناث وجعله واجب الإلزام على والد الطفل أو وليه [19] الذي أوجب مقاضاته في حالة عدم نهوضه بهذه المسؤولية لما يترب عليها من نتائج وخيمة يصعب تداركها على صعيد التنمية البشرية .

## ثالثاً:- حق الطفل في الرعاية الاجتماعية:-

حرص من المشرع على صون هوية الطفل وحماية كرامته كإنسان في المقام الأول فقد تضمن قانون حماية الطفولة في ليبيا منح الأطفال مجهولوا النسب أسماء ثلاثية وتسجيلهم بسجل معد لذلك بمكتب السجل المدني المختص وقرر حقهم في الحصول على البطاقات الشخصية وجوازات السفر وكذلك كتيبات العائلة دون التقيد بشرط إبرام عقود الزواج،وما يمكن ملاحظته مما تقدم حول التشريع الليبي للطفولة هو قصوره في بعض المسائل مقارنة بما أحاط به قانون الطفل في مصر 1996/12 الذي تكوّن من 144 مادة وهو ما يتطلب ضرورة مراجعته وإعادة النظر فيه بما يسمح له بالإحاطة بجميع المسائل ذات العلاقة بالطفل والطفولة كالحضانة واختيار الاسم الحسن وغيره.

---

[17] – المادة التاسعة من قانون حماية الطفولة في ليبيا.

[18]– الجريدة الرسمية – السنة الثالثة عشر – العدد التاسع والخمسين ،1975

[19] – حماية للأطفال كقاصرين صدر في ليبيا القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم حدد فيه من يتولى الولاية وواجباته ونهايتها، راجع القانون في الجريدة الرسمية السنة الثامنة والعشرين ، العدد السابع والعشرين.

**رابعاً :- حق الطفل في المعاملات الإجرائية الخاصة:-**

لم ينظر المشرع في ليبيا ومصر لجنوح الأطفال كظاهرة إجرامية بقدر ما أعتبرها ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية [20] وأن اختلفا في أسلوب المعالجة ، ففي الوقت الذي خصّ المشرع المصري هذه الظاهرة بأحكام مستقلة ومن خلال قانون مستقل وهو قانون الطفل 12 لسنة 1996 تناول من خلاله تشرد الإحداث وإجراءاته الجنائية، فأن المشرع الليبي وأن كان قد أصدر قانون حماية الطفولة متضمناً جملة من الحقوق والمكاسب للأطفال، إلا انه جعل عدد من الأحكام المتعلقة بهم في قانون العقوبات بالمواد 80-82-98 وقانون الإجراءات الجنائية بالمواد 316-330 ويمكن أيجاز ذلك في الآتي:-

**1-مسؤولية الطفل عن تصرفاته:-**

جعل المشرع الليبي مرحلة انعدام المسؤولية أكثر طولاً مقارنة بالتشريع المصري، حيث نصت المادة 80 على أنه لا يكون مسؤولا جنائياً الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشر ، وترك للقاضي أتخاذ التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونية [21] وقد تفاوتت العقوبات التي قررها المشرع للإحداث المشردين من التوبيخ الى تدبير التسليم ، الوضع تحت المراقبة وغيرها من الجزاءات التي وضعها المشرع الليبي متوافقة مع طبيعة تكوين هذه الفئة وتقدير لما يترتب على ذلك من نتائج .

**2-خصوصية المعاملة الإجرائية للطفل:-**

حيث أوجب القانون الليبي تشكيل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة جزئية[22] مع ضرورة أخذ الحدث برفق أثناء أستجوابه عن التهم المنسوبة أليه مع اختيار التوقيت المناسب ، عدم سؤاله بالليل مع مراعاة ظروفه الخاصة من حيث الراحة والأمان والثقة ، كذلك أوجب المشرع حضور محام أو ولي أمر أو الوصي مع الطفل أثناء استجوابه لما يوفره ذلك من طمأنينة وأستيعاد الرهبه عن النفس، كما أن القانون في ليبيا كما في مصر وسوريا ولبنان والإمارات[23] لا

---

[20] – د. حمدي رجب عطية- مرجع سابق –ص 44.

[21] – د. حمدي رجب عطية-المرجع السابق ص 89.

[22] – مادة 316 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ونري تشكيل المحكمة من أكثر من قاضى في كل دائرة وليس كما جرى النص عليه.

[23] – د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري، منشورات دار النهضة العربية 1999 ص 80 وما بعدها.

يجيز الحبس الاحتياطي للحدث لما له من تأثير سلبي عليه جرّاء اختلاطه بالمجرمين وهو ما أوجب إعماله بأساليب بديلة وفي أضيق نطاق ، ولعلنا لا نستطيع الإحاطة بكافة الإجراءات التيسيريه للطفل أثناء الاستجواب والتحقيق أو التقاضي ألا أنها أجمالاً جاءت ملائمة للمرحلة العمرية للطفل ومتقيدة بالأحكام ذات العلاقة بالوثائق الدولية المختلفة .

**3- حظر استخدام الأطفال:-**

أخذ في الاعتبار الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق وضع خاص لعمالة الأطفال والتي تذكر منها في هذا السياق المؤتمر الدولي للعمل 1945 والذي أتخذ قرار بشأن صغار العمال أكد فيه انه من أجل تحقيق أقصى درجات النمو لقيمة العمال فأن الحكومات ينبغي أن تتقبل المسؤولية الكاملة التي تقع على عاتقها لتأمين سواء– من خلال العمل في الإطار الوطني أو من خلال طرق التعاون الدولي الملائمة – صحة ورفاهية وتعليم جميع الأطفال وحماية صغار العمال من الجنسين دون تمييز بسبب الاعتقاد أو اللون أو الظروف الأسرية[24]، وقد خصص المشرع الليبي في قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 فصلاً تحت عنوان (تشغيل النساء والأحداث)، ونصت المادة السابعة والعشرين منه على عدم جواز مزاولة أي نوع من أنواع العمل كل من تقل سنه عن ثماني عشر سنة، واستثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع الليبي السماح للحدث بالعمل متى أكمل ستة عشر سنة بشرط مراعاة صحته وسلامته والمحافظة على أخلاقه، وأشترط في ذلك أن يكون لأجل أن يتلقى تعليماً أو تدريباً مهنياً، وفي كل الأحوال لا تتجاوز مدة التشغيل ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يشتغل الحدث شغلاً فعلياً أكثر من أربع ساعات متصلة.

وبهذا يكون المشرع الليبي قد عني بمسألة تشغيل الأطفال، ومنح لها حيزاً مناسباً للمعالجة حيث جاءت أحكامه متوافقة مع مقاصد المشرع الدولي عبر الوثائق المختلفة بإزالة العسف الذي يمارس على الصغار في مواقع العمل.

[24] – راجع د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشرعية الإسلامية والقانون الدولي ، منشورات دار الفكر الجامعي–2006 ص 142 وما بعدها.

## خلاصة

من جملة ما تقدم فأن حقوق الطفل قد شهدت عناية خاصة من المجتمع الدولي وهو جعل الدول تتنافس في سبيل أنجاز تقنية تشريعية وطنية تعترف للطفل بخصوصيته وللنشء بحقهم في الحياة الكريمة باعتبارهم بذور المستقبل الذي بازدهاره تزدهر الحضارات ويسود الاستقرار وهو ما يجعل الباحث يلح بضرورة أن تتضافر جهود الدول العربية في أنجاز قانون الطفل العربي الموحد يكون كأساس ملزم وإطار تنظيمي لكافة الأطفال العرب بغض النظر عن سياسات دولهم واتجاهات حكوماتهم.

## أهم المراجع

1-أ. أسامة إدريس بيدالله، الحماية القانونية للطفولة في ليبيا-رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية القانون جامعة قاريونس 2007 م.

2- د. وائل أحمد علام- الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، منشورات النهضة العربية 1999

3- المستشار مصطفي مجدي هرجة- جرائم الأحداث ، منشورات دار محمود للنشر والتوزيع- 2004م.

4- د. حمدي رجب عطية- المسؤولية الجنائية للطفل ،ومنشورات دار النهضة العربية سنة 2000م.

5- خديجة النبراوي- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، منشورات دار السلام، 2006م.

6-د.عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي- حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- منشورات جامعة الكويت -1997م.

7-عبدالناصر أبوريد- حقوق الأنسان في السلم والحرب -منشورات دار النهضة العربية 2003.

8- د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري، منشورات دار النهضة العربية 1999م.

9- د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشرعية الإسلامية والقانون الدولي، منشورات دار الفكر الجامعي-2006م.